بالخيرات فلولا الاهلية فيه لما صح ذلك واما شرعا فلان العبادة الشرعية
انما تستفاد باذن الشرع واذن الشرع وجد لان الله تعالى شرع البيع
مطلقا من غير فصل بين البالغ والصبي والدليل على ان تصرفه مشروع
ان الولي اذا باشر البيع او الشرا لاجله بطريق النيابة صح فلولا ان التصرف مشروع
في حق الصبي لم يصح مباشرة الولي اصلا الا ترى ان الطلاق والعتاق لما لم يكن مشروعا
في حق الصبي لم يصح مباشرة الولي الطلاق والعتاق على امراة الصبي وعبده ولما
ملك الولي التصرف في التجارة علم انه مشروع في حق الصبي والدليل على صحة ما قلنا
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم امر الوصي بان يدفع الى اليتيم مالا قليلا يتجر في ذلك حتى يقف على رشده
وفساده والخلاف في الصبي الوصي والاب واحد فان الوارد في الوصي وارد في الاب
فلولا ان تصرف الصبي جايز لم يأمر الله تعالى بابتلاء اليتامى بدفع المال اليهم وذكر شيخ
الاسلام خواهرزاده في مبسوطه ان النبي صلى الله عليه عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
وهو صبي لم يحتلم فصحح النبي صلى الله عليه اسلامه ولم تورثه من ابيه طالب حين مات وقوله
انه محجور عليه قبل الاذن لصباه قلنا لا نسلم انه محجور عليه لصباه بل لقلة هدايته لعدم التجربة
فاذا انضم الى رأيه راي الولي صار هو والبالغ سوا فترجح جانب النفع على جانب الضرر بل
هذا اقوى لانه تصرف حصل من رأيين فكان اقرب الى النظر من التصرف الذي حصل من راي
واحد فلا يبقى الضرر فيرتفع الحجر بخلاف الطلاق والعتاق فانه ضار محض لا يجعل الصبي
اهلا لهما اصلا لان الصبي العاقل يشبه البالغ من وجه لانه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي
لا عقل له لنقصان عقله قبل البلوغ ولهذا لم يتوجه عليه خطاب الشرع فلشبهه بالبالغ
جعل صحيح العبارة فيما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والاسلام وفي حق انعقاد التجارة الدايرة
بين النفع والضرر لانه ربما يكون فيه منفعة تفوت ذلك متى لم نقل بالانعقاد اصلا فينعقد

موقوفا

موقوفا على اجازة الولي فان كان فيه نفع لا يفوته باجازة الولي وان كان فيه مضرة لا يلزمه وجعل
فاسد العبارة فيما هو ضرر من كل وجه كالطلاق والعتاق توفيرا على الشبهين حظهما ولان الصبي
مستثنى عن شرعية الطلاق لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمعتوه
وقوله انه مولى عليه في التصرف فلا يكون واليا للمنافاة قلنا لا نسلم المنافاة لانها انما تلزم
اذا اجتمع كونه واليا ومولى عليه في تصرف واحد اما اذا كان ذلك في غير تصرف واحد
فلا منافاة لان شرط المنافاة اتحاد المحل قوله والصبي سبب الحجر لعدم الهداية لا لذاته
جواب عن قوله لان حجره لصباه وقد مر البيان انفا قوله وبقاء ولايته لنظر الصبي
لاستيفاء المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال اي بقاء ولاية الولي بعد الاذن نظرا
للصبي لاستيفاء المصلحة بطريق مباشرة الولي التجارة لاجل الصبي وبطريق مباشرة الصبي
بنفسه وهذا جواب عن قوله ولانه مولى عليه فلا يكون واليا للمنافاة يعني ان في بقاء ولاية
الولي مع جعل الصبي واليا معنيان احدهما استيفاء مصلحة الصبي بطريقين والثاني احتمال تبدل
الحال لانه ربما يتبدل حال الصبي من الهداية الى الغباوة فلا يتدارك ذلك الا بكون الصبي
موليا عليه فلابد من بقاء ولاية الولي قوله لاحتمال وقوعه نظرا وصحة التصرف في نفسه يعني
اي الداير بين النفع والضرر يكون موقوفا على اجازة الولي لانه يحتمل ان يكون فيه نفع فينعقد
نظرا للصبي ولان التصرف صحيح في نفسه لانه مشروع صدر عن اهله وقد مر بيانه وقوله
وصحة التصرف مجرور اي ولصحة التصرف قوله وقد ذكر الولي في الكتاب اي في مختصر
القدوري اراد به ما ذكره بقوله واذا اذن ولي الصبي قوله ينتظم الاب والجد عند عدمه
اي عند عدم الاب والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط وانما انتظمهم ذكر
الولي لان الولي من له ولاية على الغير شاء او ابى وهؤلاء لهم ولاية على الصبي ولكن ذكر الوصي
بعد ذكر الجد ليس للترتيب لان وصي الاب مقدم على الجد الا ان يقال اراد الوصي وصي
الجد وهو مؤخر عن الجد قال في كتاب الهبة من شرح الطحاوي ولي الصبي ابوه او وصي ابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)